

## قرارات

### وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨

بتعديل المادة رقم (١١) من القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١١  
بشأن إصدار النظام الأساسى للجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية  
والجمعيات التعاونية التعليمية والمدارس التابعة لها

### وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التعاونيات الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ؛  
وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية ؛  
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠١١ بشأن إصدار لائحة العاملين بالجمعيات التعاونية  
للمعاهد القومية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية  
للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١١ بشأن إصدار اللائحة المالية  
للجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية والجمعيات التعاونية والمدارس التابعة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١١ بشأن إصدار النظام الأساسى للجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية والجمعيات التعاونية التعليمية والمدارس التابعة لها ؛  
وتحقيقاً للصالح العام ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المادة رقم (١١) من القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١١ ، النص التالى :

يكون للجمعية التعاونية التعليمية العامة للمعاهد القومية مجلس إدارة يدير شئونها ، ويؤلف من تسعة أعضاء تنتخب الجمعية العمومية ستة منهم من بين أعضاء الجمعيات التعاونية التعليمية (أعضاء الجمعية العامة) وذلك بطريق الاقتراع السرى .

ويعين وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى الأعضاء الباقين من المهتمين بشئون التربية والتعليم ، كما يعين الوزير رئيس مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس المعين (التسعة) ، على أن يكون ممن له خبرة فى التعليم .

ويختار مجلس الإدارة فى أول اجتماع له نائباً ، وأميناً للصندوق ، وسكرتيراً للمجلس من بين أعضائه .

ويحضر اجتماعات المجلس ممثل عن النقابة العامة للمعلمين يختاره نقيب المعلمين ، دون أن يكون له صوت معدود .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ الهاللى الشربينى